

المقدمة

التقديم

لَعَلَّ بَعْضَ الْجَوَلَاتِ الْفَاجِصَةِ فِي مَظَانِ الْقِرَاءَاتِ ، وَبَعْضِ تَأْلِيفِ ابْنِ جَنِّي يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمَى بِوَضُوحٍ ، وَجَلَاءٍ تَامِّينٍ إِلَى أَنْ هُنَالِكَ بُدُوراً ، وَإِرْهَاصَاتٍ يَتَبَدَّى مِنْهَا أَنَّ أَهَمَّ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ (الْوَصْفِيِّ ، الْمِغْيَارِيِّ ، أَوْ التَّوَلِيدِيِّ التَّحْوِيلِيِّ ، وَالْوَظِيفِيِّ) لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنِ بَعْضِ النُّحَاةِ الْأَوَائِلِ ، وَلَسْتُ أَدَّعِي أَنَّهَا هِيَ هِيَ بِمَفَاهِيمِهَا الدَّقِيقَةِ ، وَمُصْطَلَحَاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أُعَزِّزَ هَذِهِ الْبُدُورَ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ بِمَا تَبَدَّى لِي مِنْ أَقْوَالٍ ، وَأَرَءِ لِابْنِ جَنِّي مَا عَدَا الْمَسَائِلَ الصَّوْتِيَّةَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِهَا فِي بَعْضِ تَأْلِيفِهِ وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي يَحْتَجُّ فِيهَا لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي تُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي كِتَابِهِ (الْمُحْتَسَبِ فِي تَبْيِينِ وَجُوهِ شَوَادِ الْقِرَاءَاتِ ، وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا) ، وَتِلْكَ الَّتِي يُحَاوِلُ فِيهَا تَأْوِيلَ مَا وُصِمَ بِالْمُشْكِلِ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي تُطَالَعُ فِي كِتَابِهِ (التَّنْبِيهِ عَلَى شَرْحِ كِتَابِ الْحَمَاسَةِ) ، وَالَّتِي يُزَوِّدُ الْقَارِئَ فِيهَا بِمَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ نَفِيسَةٍ كِكِتَابِهِ (الْخَصَائِصِ) ، وَغَيْرِهِ فَضْلاً عَمَّا يُطَالَعُ الْقَارِئُ مِنْ آرَاءِ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ تَأْلِيفِ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ الْآخَرِينَ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أَحْصُرَ حَدِيثِي عَنْ هَذِهِ الْبُدُورِ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ فِي الْمَنَاهِجِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الثَّلَاثَةِ : الْوَصْفِيِّ ، وَالتَّوَلِيدِيِّ التَّحْوِيلِيِّ ، وَالْوَظِيفِيِّ مِنْ خِلَالِ تَسْقُطِ مَا يُطَالَعُ الْقَارِئُ مِنْ أَقْوَالٍ ، وَرَاءِ ، وَمَسَائِلَ يُمَكِّنُ أَنْ تُعَزِّزَ بَعْضَ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ إِمَّا تَأْوِيلِيًّا وَإِمَّا ظَاهِرِيًّا .

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَبَدَّى إِيمَاءَاتُ ابْنِ جَنِّي إِلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الثَّلَاثَةِ مِنْ خِلَالِ تَدْوِينِ مَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ ، وَصَرْفِيَّةٍ تُؤْمَى إِلَى بَعْضِ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ :

(1) الْمَنْهَجُ الْوَصْفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : الْوَقْفُ ، تَكْسِيرُ بَعْضِ الْأَفْظِ ، الشُّدُودُ ، الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ ، الْحَمْلُ عَلَى الْجَرِّ الْجَوَارِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى مَا لَا

يَرِدُ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، إِجْرَاءُ اسْمِ الْفَاعِلِ مُجْرَى الْمُضَارِعِ فِي إِثْبَاتِ النُّونِ
مَعَ الضَّمِيرِ ، وَسُمُّ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ بِالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ
الظَّاهِرِ ، وَسُمُّ بَعْضِ الْقُرَاءِ بِالسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَاتِهِمْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ،
الْحَمْلُ عَلَى التَّخْفِيفِ ، قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ ، إِبْدَالُ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُفْرَدِ .

(2) الْمَنْهَجُ الْمِغْيَارِيُّ (التَّوَلِيدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ) : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمَنْهَجِ :
التَّوَهُّمُ ، وَضَعُ لَفْظَةٍ مَوْضِعَ أُخْرَى ، الْحَدْفُ ، الزِّيَادَةُ ، حَمْلُ النَّقِیْضِ عَلَى
نَقِیْضِهِ ، الْجَمَلُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، تَخْطِئَةُ الْقِرَاءَةِ لَكَوْنِهَا عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، التَّعَبُّدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى
الْحِكَايَةِ ، الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى ، الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ .

(3) الْمَنْهَجُ الْوِظِيفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمَنْهَجِ : التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ ، الْعِنَايَةُ
بِالْمَعْنَى ، إِعْرَابُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ الظَّرْفِ ، أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَاعِلًا ،
التَّداوُلِيَّةُ (السِّيَاقُ غَيْرُ اللُّغَوِيِّ) ، تَمَاطُلُ الْمُتَعَاظِفِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ
التَّعَاظِفِ ، وَأَوْلَاهَا ، أَنَّ الْأِسْمَ الْمَوْصُولَ مُمْتَرِجٌ فِي صِلَتِهِ .

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَدَّعِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ مَسَائِلِ مَنْثُورَةٍ هُنَا ، وَهُنَاكَ يَشْمَلُ
الْمَسَائِلَ كُلَّهَا الَّتِي تُعَزِّزُ سَبْقَ هَذَا الْعَالَمِ النَّحْوِيِّ لِرُؤَادِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ؛
لِأَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ أُخْرَى أَغْفَلْتُهَا ، وَتَنَاسَيْتُهَا، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا عَالِمِينَ ،
وَمُتَعَلِّمِينَ لَخِدْمَةِ لُغَةِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ .